

فقه التعايش مع الآخر من منظور

المذهب المالكي

د. مصطفى رشوم

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعهم بإحسان إلى يوم
الدين، وبعد:

فإن الإنسان مجبول بفطرته على الاجتماع والتعايش مع محیطه
الإنساني والمادي، وهو من حيث طبيعته التي خلقه الله تعالى عليها لا
يمكن أن يعيش عيشة سعيدة مستقرة بمفرده، كما لا يمكنه أن يجد للحياة
طعمًا أو لذة إذا عاش بمعزل عن الناس، واستغنى بفكره وذاته عن
العالم من حوله، لأن ما يريد الإنسان أن يحقق لنفسه من الاستقرار
والسعادة والأمن في حياته قدرًا عالياً من التفاعل الإيجابي مع غيره.

والتفاعل الإيجابي البناء مع الحياة وما يغشاها من تطورات حثيثة
وتغيرات متلاحقة لا يستطيع الفرد أن يقوم بأعبائها وحده، مما يستلزم
ضرورة شيئين، هما:

الأول: التعايش الإيجابي والتعاون الفعال بين بنى البشر في المقام
الأول، وبين ما خلقه الله تعالى في الكون في المقام الثاني.

والثاني: قيام هذا التعايش والتفاعل مع الآخر على منهج بناء الإيجابية والموضوعية والعلمية.

ومفهوم الآخر يدخل فيه: الذات الشخصية، أو الذات المذهبية في إطار الدين الواحد، أو الذات الدينية، وحينئذ يختلف الآخر باختلاف محور (الذات)، وكذلك نوعية العلاقة سعةً وضيقاً.

وما أتناوله في هذا البحث إن شاء الله تعالى هو محور الذات الإسلامية متمثلاً في مذهب من مذاهبها، وهو مذهب السادة المالكية، وعليه فيكون الآخر هو ماعدا المسلمين.

وباعتبار أن الإسلام هو رسالة عالمية شاملة للأشخاص والأزمنة والأمكنة، وهو الحق الذي لا مريء فيه، وأن رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو رحمة مهادة للخلق كافة، فإن الدين الإسلامي يسع الكون ومن فيه وما فيه بتعاليمه السمحاء، كما أنه يرتقي بشرعياته بالإنسان من الفردية إلى الجماعية، ومن الانغلاق إلى الانفتاح، ومن التعصب إلى التسامح، ومن التعسير إلى التيسير، ومن التفاعل السلبي إلى التفاعل الإيجابي الرشيد.

ولئن تناول - قدماً وحديناً - عدد لا يُستهان به من الكتاب والباحثين والمفكرين مسألة التعايش بين المسلم (فرداً ومجتمع) والآخر (فرداً ومجتمع)، فإن المتأمل المدقق فيما تزخر به الساحة الفكرية المعاصرة من مؤلفات وأبحاث ودراسات خاصة فيما يتعرض منها لهذا المجال، يجد أنه لا تزال ثمة حاجة شديدة إلى مزيد من الدراسات العلمية الجادة التي تتطرق من رؤية منهجية موضوعية واقعية رشيدة، تستند في منطقاتها إلى أصول الشرع الشريف ، وتعتزم في مضامينها

بالمقاصد الشرعية السّنية، وتنظر إلى المآلات المرعية فيما تتبناه من آراء واجتهادات إزاء مسألة التعايش مع الآخر حتى يصل الإسلام إلى الناس كافة بصورة صحيحة لافقة للنظر؛ فما يجدوا من أنفسهم بِدَّا إلا أن يدخلوا فيه أفواجاً.

وتهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى بيان أهمية هذا الموضوع وتوجيه هم العلماء والباحثين إلى استنباط طرق ومناهج التعايش مع الآخر - سواء كان يعيش مع المسلمين في مجتمع واحد ، أو منفصل عنهم في مجتمع آخر - من واقع فقه المذاهب الإسلامية على مدى تاريخها المشرف ، مما يسهم مساهمة كبيرة في الارتقاء بمستوى فقه التعايش مع الآخر وفق اجتهادات تتضبط بأصول الشرع الشريف ومقاصده النبيلة ، وكذلك يساعد في استجلاء مدى جدية المسلمين في تعاملهم مع الآخر من واقع الأحكام العملية المتمثل في فقه المذاهب المختلفة خاصة فتاوى الأئمة ؛ إذ فيها فقه وتأريخات لواقعات يومية شهدتها المسلمون وغير المسلم.

ومن ثمّ، فإن هذا البحث يرנו - منهجيا - إلى تسليط الضوء على المذهب المالكي وفقهه في التعايش مع الآخر ، وهو ما تحقق بصورة إيجابية لافقة للنظر ؛ مما جعل الآخر يستمد منه في تشرعياته وقوانيينه الحاكمة الخاصة بتنظيم شؤون حياته ومعاشه . وقد سميته " فقه التعايش مع الآخر من منظور المذهب المالكي" وانتظم الكلام فيه على أربعة مباحث ، وتقسيلها كالتالي:

المبحث الأول: التعايش مع الآخر، مفاهيم وأسس، وفيه مطلبان:
وضحت في أولهما مفهوم التعايش مع الآخر، ثم ثنيت بتأصيل أساس التعايش مع الآخر في الإسلام.

المبحث الثاني: المذهب المالكي والتعايش مع الآخر، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الآخر، وفيه نبين حقوق الآخر باعتباره جزءاً من المجتمع الإسلامي، ثم نتناول حقوقه العقدية كحرية الاعتقاد، وبناء دور العبادة، وحقوقه الشخصية كحق الإقامة والتقليل، وحق الأمان على النفس والمال والعرض، ثم الحقوق السياسية كتولية الولايات، وقبول شهادته ووكالته، وكذلك الحقوق الاقتصادية كالعمل، وتكوين الثروة، وإعطائه من الفرقات المالية للمسلمين.

المطلب الثاني: في تبيان حقوق الآخر باعتباره جزءاً منفصلاً عن المجتمع الإسلامي كإبرام المعاهدات، والاستعانة به في الحرب، والحسانة الدبلوماسية لمبعوثيه.

المبحث الثالث: المذهب المالكي وواجبات الآخر، وفيه مطلبان:
الأول: الواجبات المالية، كالجزية، والخراج والعشور،

المطلب الثاني: الالتزام بالأحكام والنظم المجتمعية العامة، ومنها الخضوع لولاية القضاء، وعدم إظهاره ما ينكره الإسلام.

وفي الأخير كانت الخاتمة بما توصلت إليه من نتائج في هذه الدراسة مع اقتراح بعض التوصيات الضرورية للتعايش مع الآخر في حال السلم أو الحرب.

المبحث الأول: التعايش مع الآخر: مفاهيم وأسس.

المطلب الأول: مفهوم العيش والتعايش:

أولاً- لغة: يقال عاش عيشاً وعيشة، أي صار ذَا حياة، ومنه تعايشوا،

أي عاش بعضهم مع بعض على الألفة والمودة⁽¹⁾.

ثانياً- اصطلاحاً: راج مصطلح العيش أو التعايش مع الآخر في أواخر القرن العشرين الميلادي، واجتهد الباحثون في تحرير المقصود به؛ فنجد تعريفه في موسوعة المفاهيم أنه عيش المرء مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه، فيلقى الله عزوجل وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلم بدينه بين ظهرانיהם.⁽²⁾

وعرفه بعض المعاصرین بأنه العيش المتبدال مع الآخرين القائم على المسالمة والمهادنة"⁽³⁾.

ويلاحظ أنه يُعبر عن العيش والتعايش بعدة مصطلحات، وهي : التسامح، التقارب، التساكن، التعاون، التكافل، التلاقي، التجانس.⁽⁴⁾

(1) الزبيدي: تاج العروس، ط، دار الهدایة الکاھرة، (مادة: ع ي ش)، تهذیب اللغة، ط دار إحياء التراث العربي لبنان (باب العین والشین من مقتل العین)، ابن فارس: المصباح المنیر، ط، المکتبة العلمیة، لبنان، (مادة : ع ي ش) . الفارابی (ت 350ھ): معجم دیوان الأدب، ط، دار الشعب، مصر(3/461).

(2) ينظر موسوعة مفاهيم إسلامية، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة، مادة (الناء) بتصرف.

(3) ينظر في ذلك مقال بعنوان: مفهوم التعايش في الإسلام، بقلم د/ عباس الجراري، ص 27، العدد 14، عام 1417ھ وهو منشور في مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسسكو.

(4) ينظر: التعايش بين المسلمين وبين غير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي، د/ المرتضى الزين أحمـد، عضـو هـيـة التـدرـيس بـقـسـم الـدـرـاسـات الإـسـلامـية، بـكـالـيـة الشـرـيعـة وـالـدـرـاسـات الإـسـلامـية، بـجـامـعـة إـفـرـيقـيا الـعـالـمـيـة، السـوـدـانـ، وـهـو بـحـث مـنشـور في العـدـد التـاسـع مـن مجلـة الشـرـيعـة وـالـدـرـاسـات الإـسـلامـية، 1428ھ/2007م.

وإذا دققنا في مدلولات مصطلح العيش أو التعايش، نجد أن البحث في مدلول هذا المصطلح يقودنا إلى جملة من المعاني محملة بمفاهيم قد تتضارب فيما بينها، ويمكن تصنيفها إلى مستويات ثلاثة:

الأول: سياسي أيديولوجي، ويحمل معنى الحد من الصراع، أو ترويض الخلاف العقائدي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي خاصة فيما قبل الحرب الباردة، أو العمل على احتواه، أو التحكم في إدارة هذا الصراع بما يفتح قنوات للاتصال وللتعامل الذي تقتضيه ضرورات الحياة خاصة المدنية والعسكرية منها، وهذا المستوى عُرف التعايش به في أول الأمر.

الثاني اقتصادي، ويرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالقضايا الاقتصادية والتجارية.

الثالث: ديني، ثقافي، حضاري، وهو الحدث ، ويشمل – تحديدا – معنى التعايش الديني، أو التعايش الحضاري، والمراد به أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعمّبني البشر جميعا دون استثناء يقوم على ترقية أساسها: الدين، أو الجنس، أو العرق ، أو اللون، أو اللغة.⁽¹⁾

وعلى هذا الإسلامي متمثلا في فقه مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك مع الآخر.

(1) الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين،للدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة سنة 1418هـ/1988م.

وتأسيسا على ما ذكر فإنه يمكن النفاذ من خلال تلك المعاني ؛ للتوصل إلى القول بأن التعايش مع الآخر يراد به جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكميل البناء المنبع عن الإحسان والرفق والرعاية، والعناية بين المسلم والآخر على مستوى الفرد والمجتمع؛ وذلك بغية الوصول إلى ما فيه مصلحة كلا الطرفين دينا ودنيا، حالاً ومتلاعاً، وينتظم هذا التفاعل والتعاون البناء جوانب عدة كال الفكر ، والاجتماع ، والسياسة ، والاقتصاد ، والثقافة وال التربية ، كما تحكم هذا التفاعل جملة من الضوابط الفكرية ، والموضوعية ، والمنهجية الراسخة ، المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ومقاصد الشريعة الغراء ، وما قرره سلف الأمة الصالح على امتداد التاريخ الإسلامي في أحکامهم وفتاويهم.

هذه الضوابط والأسس جاءت لتأسيس عقليّة المسلم في عيشه مع الآخر ، ومن أبرز معالمها أنها قائمة على قبول الآخر ، واحترام حريته وإرادته ، وهو ما سيوضح بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الإسلام وأسس التعايش مع الآخر.

نالت البشرية مبدأً أخلاقياً ما كانت لتتعرفه قبل الإسلام ، وهو من أعظم المبادئ الإنسانية ، إلا وهو التسامح والتعايش مع المخالفين في الدين ؛ حيث صرّح القرآن الكريم بأن اختلاف الناس في معتقداتهم من سنن الله تعالى في خلقه؛ فقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذَكْرُ اللَّهِ وَذَرُوهُ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۚ ۖ فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنُغُوا ۚ ۖ (هود: 118-119). قوله: ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۚ ۖ فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنُغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا ۚ ۖ (السجدة: 13).

وقوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ
وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ١٠٣ ﴾ (يوسف: 103). وقد أقر الإسلام الحرية الدينية
للناس جميعا بقوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فَدَّبَّيَنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾
(البقرة: 256). قوله سبحانه مخاطبا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿ ٦
إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَسْرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا
اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ ١٠ ﴾ (يونس: 99).

كما نلاحظ في محاورة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم سائر الأمم بعمومها وساداتها تارة، وإرسال الرسل إليهم تارة أخرى؛ دليلاً قوياً واضحاً يقر أن التعايش يبدأ من الاعتراف بالآخر والعمل على قبوله، ولا يمنع جموده على عقيدته أو مسلكه المخالف لعقيدة الإسلام من الحوار الدائم المستمر المتبادل بين الأطراف وفق الإطار الذي حده الشرع الشريف الذي يتمثل في المجادلة بالتي هي أحسن ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول الحق

سبحانه معلماً الأمة في شخص رسولها الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لِرَسُولَهُ، وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ ١
فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٢
﴿كُفَّرُوا فَطْبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٣
(النحل: 124-125)، والأدلة في ذلك كثيرة أكتفي بما ذكرته؛ لثبوته ووضوح دلالته.

وَمَا تَقْدِمُ بَعْدَهُ أَنَّ التَّعَايشَ بَيْنَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْأَخْرَ يَسْتَنِدُ إِلَى
أَسْسٍ تَمْثِيلُهُ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- احترام الإرادة الحرة لدى الأطراف كافة.
 - البر والقسط خاصة مع الآخر المسلح.
 - التفاهم حول الأهداف والغايات، و العمل على تحقيقها.

• صيانة هذا التعايش بسياج من الاحترام والثقة المتبادلة بين الأطراف.

ولا يعني ذلك الذوبان في الآخر ، ولكن يعني الإقرار بوجوده؛ فالعيش لا يكون بين الذات وذات تلك الذات؛ وإنما يكون بين ذاتين أو أكثر بينهما تمايز ، وحتى يبقى ذلك العيش قائما، فإنه يفترض احترام التمايز والفرق والحياة الخاصة والتطلعات المشروعة، وذلك من كلا الطرفين تجاه بعضهما بعضاً.

وما ذكرته وأأسسته قد بيّنه الإمام القرافي المالكي بلا التباس؛ فقال في الفروق⁽¹⁾: "اعلم أن الله تعالى منع من التوedd لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿يَكْتُبُهَا أَلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِعَ لِلصَّلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْنَا ذِكْرُ اللَّهِ وَذَرُوْا أَلْبَعَ ذَلِكُمْ﴾ (المتحنة: 1)، فمنع الموالاة والتودد، وقال في آية أخرى ﴿رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هَوَآ أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْيَجْزَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (المتحنة: 8)، وقال في حق الفريق الآخر: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَفَقُونَ قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَكَذِيبُونَ﴾ (المتحنة: 9) أخذوا أيّمنهم جنةً فَصَدُّوا".

وقال صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالنساء خيرا" وقال في حديث آخر "استوصوا بالقطط خيرا" فلابد من الجمع بين هذه النصوص، وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وإن التوedd والموالاة منهي عنهما، والبابان متباين فيحتاجان إلى الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقنا علينا

(1) القرافي: الفروق، 14/3.

لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذى، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام"

اهـ.

ومن ذلك نلاحظ بوضوح أن الفقه الإسلامي – بمذاهبها المختلفة – استطاع بماله من بعد علمي ومعرفي، ووفرة مصادره وأصوله، وتنوع هذه الأصول والمصادر بين النقل الثابت، وبين الرأي الصحيح المستمد من الشرع الشريف: أن يرسي ما دعا إليه القرآن العظيم والسنة المطهرة من العيش الكريم مع الآخر، والتعاون معه على أساس إقامة العدل ، واتباع الأخلاق الحميدة.

وبذلك استطاع الفقه الإسلامي بسمو غايته وأهدافه، وقابليته للثبات والاستمرار وشموليّة التصور والمرونة في التطبيق، بالإضافة إلى تنوعه وثرائه: أن يحقق التعايش بين الأديان المختلفة؛ ليساهم أصالة في تكوين حضارة فكرية إنسانية أخلاقية إسلامية رائعة، وخير مثال على ذلك تأثير الفقه المالكي على حضارة بلاد الأندلس (الفردوس المفقود) التي مازلنا نفتخر بها إلى اليوم، ولا غرو فإن المذهب المالكي حاصل بالأحكام الشرعية التي أتاحت التعايش مع الآخر في سهولة ويسر وفق الشرع الحنيف، مما جعل الآخر يستمد منه أصالة في تشريعاته وقوانينه التي نظمت شؤون حياته المختلفة، وهو ما سنوضحه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المذهب المالكي والتعايش مع الآخر.

تمهيد:

المذهب المالكي هو أحد المذاهب الإسلامية السنوية الأربع، وهو يتبنى الآراء الفقهية للإمام مالك بن أنس الأصحابي، وقد تبلور مذهباً واضحاً ومستقلاً في القرن الثاني الهجري، ويمثل نحو 35% من إجمالي المسلمين في العالم، وينشر المذهب بشكل أساسي في المغرب الأقصى وتونس ولبيبا والجزائر وموريتانيا وشمال إفريقيا وغربها ومصر والإمارات العربية المتحدة والكويت ، وكان يتبع في الحكم الإسلامي للأندلس، وما لحقها من بلاد أوروبا وإمارة صقلية، ويترب على هذا الاتساع الجغرافي من خلال انتشار أتباع المذهب المالكي مرونة وخصوصية في أحکامه توفر التعايش الكريم لأتباعه مع أشقاء وطنه، والتي تنشأ بعض الوشائج النفسية مع فريق منه لاعتبارات اجتماعية: كقرابة أو مصاهرة؛ أو مصلحية: كتجارة وتبادل منافع ونحوها، وهو ما سنبحثه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق الآخر.

إن الكلام عن حقوق وواجبات الآخر لا يمكن أن يأتي على إطلاقه، كما أن أحکامه تتفاوت؛ وذلك لأن الآخر قد يكون مستوطناً للبلاد بصفة دائمة، ويطلق فقهاء ما قبل العصر الحديث على هذا النوع مصطلح "أهل الذمة" ، وقد يكون وافداً إلى البلاد الإسلامية لمدة محددة، ويطلق الفقهاء على هذا النوع مصطلح "المستأمن". وقد يكون الآخر كياناً منفصلاً عن جسم الدولة الإسلامية، وبذلك ظهر لنا أنه عند الحديث عن حقوق الآخر وواجباته لن يستقيم القول حتى يأتي مقسماً على ما ذكرته آنفاً، وفيما يلي نذكر كيف تعامل فقهاء المالكية مع الآخر بأنواعه المذكورة:

أولاً- حقوق الآخر باعتباره جزءاً من المجتمع المسلم:

أ) الحقوق العقدية، ونذكر منها:

١ - **حرية العقيدة:** من المقرر في الإسلام أن حرية الاعتقاد حق مكفول للناس جميعا^(١)، بمعنى عدم إكراههم على الدخول في الإسلام، وإن كانوا يدعونهم إليه؛ قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: "أما سائر أنواع الكفر متى بنذوا الجزية لم نكر لهم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم عجماً قريشاً أو غيرهم"^(٢).

كما منع المالكية السيد أن يجبر عبده على الإسلام^(٣)، وكذلك لا يجوز إجبار الأولاد من قبل أبيهم الذي أسلم وأقرهم على دينهم ودينه الأول؛ جاء في المدونة: "وكتب إلى مالك أيضاً، وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله ولد صغار فأقرهم أبوهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك، فأبوا أن يسلمو ، أترى أن يجبروا على الإسلام؟ فكتب إليه مالك: لا تجبرهم"^(٤). وكذلك لا يمنع المسلم امرأته وعده من ممارسة شرائع ملتهما^(٥)، وإن كان هناك قولان في المذهب في هذا الحكم ، وتفصيل ذلك جاء في قول أبي الوليد محمد بن رشد (الجد)، ونصه كالتالي: "قال أصبغ: سمعت ابن القاسم ، وسئل عن النصرانية تحت المسلمين: أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها ، يعني شرائعها ، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم ، أو ما يجتنبون أكله رأساً ، ليس ذلك له في القضاء ؛ قال

^(١) ولتقرر تلك الحقيقة عند الفقهاء عامة، حكم المالكية فيمن وعد أحدها من غير المسلمين بن يعطيه شيئاً إذا أسلم؛ أنه لازم له ، ويُحکم به عليه، وبظاهر ذلك جلياً من تعليق الشيخ علیش المالكي لهذه الفتوى، حيث قال: "قلت : ولعلهم إنما حكموا في هذه المسألة بلازوم الالتزام؛ لأن الملتمِّ لما كان يعلم بوجوب ذلك الفعل على الملتمِّ له حُمل على أنه أراد الترغيب في الإتيان بذلك الفعل، ولعلهم إنما قالوا: لا يقتصر إلى حيازة في أحد القولين؛ لأنهم لاحظوا في هذه المسألة أنه لما كان الكافر لا يُجبر على الإسلام وأقره الشارع على دينه، صار ذلك شبّيها بالفعل الجائز فتأمله والله أعلم" اهـ . فتح العلي المالك ، 172/1.

^(٢) تفسير القرطبي ، 281/3.

^(٣) وهو ظاهر الرواية عندهم، يراجع في ذلك ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل، 162/2-165. الخروشي: شرح مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، 14-10/5.

^(٤) مالك بن أنس: مدونة الإمام مالك رواية سحنون، 2/221.

^(٥) وهو رأي ابن القاسم وعليه المذهب ، كما هو موضح في النقل عن ابن رشد الآتي بعده.

أصبح: ولا عليه منعها إياه كرها، ولا له وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: 256) وقرأ ﴿ قُلْ يَتَاءِهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون:1) حتى بلغ: ﴿ لَمَّا دِينُكُمْ وَلَيْ دِينٍ ﴾ (الكافرون:6)، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، إنه ليس له أن يمنعها مما تشرع به، واختلاف: هل له أن يمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير، والذهاب إلى كنيستها، فقال في المدونة: ليس له أن يمنعها من ذلك، وقال في كتاب ابن المواز: له أن يمنعها من أكل الخنزير وشرب الخمر؛ لأن ذلك ليس من دينها، وله أن يمنعها من الكنيسة إلا في الفرض"⁽¹⁾. ومن سماحة الإسلام أن بعض المالكية أجاز لأهل الذمة أن يشهدوا صلاة الاستسقاء مع المسلمين؛ قال الشيخ الخرشي: "أباح في المدونة خروج أهل الذمة، ومنعه أشهب، ثم إن إذا فلنا بالإباحة فهل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب؛ خشية أن يسبق قدر بسقفهم فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك؟ فيه خلاف، فقال القاضي أبو محمد: لا بأس بانفرادهم بيوم، ومنعهم ابن حبيب".⁽²⁾ والمشهور في المذهب: جواز خروجهم مع المسلمين لا قبلهم ولا بعدهم، ولا أنهم ينفردون بيوم آخر غير يوم خروج المسلمين.⁽³⁾ كما يجوز تعامل المسلمين، بقصد الربح واستغلال الأعياد والمواسم تجاريًا، مع أهل الذمة فيما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسيمهم الدينية، من بيعهم أو إجارتهم أشياء خاصة بالأعياد، كبطاقات التهنئة، وتوفير الأطعمة الخاصة بالأعياد، والملابس الجديدة،

⁽¹⁾ ابن رشد: البيان والتحصيل، 349/2، وينظر أيضاً الخطاب: مواهب الجليل، 454/2.

⁽²⁾ الخرشي: شرح مختصر خليل، 110/2. وينظر أيضاً القرافي: الدخيرة، 434/2. النفراني: الفواكه الدواني، 1/281. فتاوى ابن سراج الأندلسى، ص 231.

⁽³⁾ يراجع في ذلك: كفاية الطالب ومعه حاشية العدوى، 1/403.

خوص النخل... وغير ذلك من مظاهر احتفالهم بالأعياد.⁽¹⁾

2 - بناء دور العبادة:

قسم الفقهاء أمصار المسلمين إلى ثلاثة أقسام، وجعلوا لكل قسم أحكاماً، وعلى ذلك فسيكون تفصيل الحكم في بناء دور العبادة لأهل الذمة (الآخر) في ديار الإسلام وفق ذلك التقسيم، وقد بينها الإمام سحنون في المدونة بياناً حسناً؛ فقال: قلت أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الشام؟ قال نعم، كان مالك يكره ذلك، قلت: هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثوها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سأله مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال لا إلا أن يكون لهم شيء أعطوه، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها؛ لأن البلاد بладهم يبيعون أرضاً لهم وديارهم ولا يكون للمسلمين منها شيء إلا أن تكون بladهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة، فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئاً؛ لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي في المسلمين، فإذا أسلمو الم الم يكن لهم فيها شيء،

(1) والحكم بالكرابة هو المشهور عند المالكية، وإن كان بعضهم جنح إلى الحرمة، وقد نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه القول بالإباحة، ينظر شرح الخريشي على المختصر، 6/3؛ فقال: "قال مالك: لا يكره مسلم دابته من أهل الذمة وهو يعلم أنهم لا يرتكبونها إلا لأعيادهم أو لكتائسهم، أو يبيع منهم شاة يعلم منهم أنهم إنما يذبحونها لذلك. روى ابن القاسم أن مالكا سُئل عن أعياد الكنائس فيجتمع المسلمين يحملون إليها الثياب والأمتنة وغير ذلك يبيعون بيتعون الفضل فيها، قال: لا بأس بذلك. وقال ابن رشد: وقد كره مالك أن تباع منهم الجرة لأعيادهم وهو خلاف ما هنا إذ لا فرق، واختلف قول مالك في هذا جار على الاختلاف في أنهم متبعون بالشريعة، فعلى القول في ذلك يكره معاونتهم على العصيان ولا يكره ذلك على القول بأنه ليس بعاص في ذلك إلا بعد الإيمان، وعلى هذا أجاز في سماع زونان أن يسير بأمه إلى الكنيسة" اهـ . وينظر أيضاً الناج والإكليل شرح مختصر خليل، 540/7 .541-563/18 .

فلذلك لا يتركون، وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل: الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام، فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به؛ لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مالا لهم يبيعون ويرثون، وليس لأهل الصلح فيها حق، فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالا لهم، قال: وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم، وقال غيره: كل بلاد افتحت عنوة وأقروا فيها وُقفت الأرض لاعطيات المسلمين ونوابهم، فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم أقروا فيها ولا من أن يتذذوا فيها كنائس؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله، ولا يكون عليهم خراج قراهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض".⁽¹⁾

ويمكن تلخيص ما جاء في النقل السابق من أحكام تخص بناء دور العبادة لأهل الذمة فيما يلي:

1- ما مصّره المسلمون كالبصرة والكوفة، وفي مثل هذه الأمصار لا يجوز لأهل الذمة أن يُحدثوا فيها دوراً لعبادتهم إلا أن يكونوا قد اشترطوا ذلك.

2- ما فتحه المسلمون عنوة، فليس لهم أن يُحدثوا فيها شيئاً إلا أن يكونوا قد اشترطوا ذلك؛ فيوفى لهم.

3- ما صولحوا عليه، فعند الإمام مالك لا يجوز لهم إحداث شيء فيها سوى ترميمها، لكن خالف الإمام مالك في ذلك ابن القاسم فأباح لهم

⁽¹⁾ الإمام مالك: المدونة، 3/436. وقد فصل الونشريسي البلاد من حيث أية فتح صلحاً أو عنوة تفصيلاً حسناً مع وجائزته في معياره، ينظر 6/133-134.

إحداث دور للعبادة سواء اشترط ذلك أم لم يشترط، وهو المعتمد في المذهب.⁽¹⁾

ويبدو أن العمل جرى على رأي ابن القاسم⁽²⁾ رحمه الله تعالى في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر، وأصدق مثال على ذلك كثير من الكنائس التي بُنيت في مصر، وخاصة في مدينة الفسطاط(القاهرة)، التي أفرد المقرizi لها فصلاً كاملاً في كتابه للحديث عنها؛ وقد ختمه بقوله: "وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف".⁽³⁾

ويمنع المذهب المالكي التعرض لكنائسهم القديمة، ويبين منها ما يحتاج إلى الترميم.⁽⁴⁾

كما يبيح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شعائرهم، وإذا انتقلوا في بلاد الإسلام من بلد إلى آخر، جاز لهم إحداث كنائس في موضع استقرارهم، وينعنون في كل الحالات من إظهار ما لا يجوز إظهاره، كالقراءة وضرب النواقيس، هذا إذا كان المسلمون يجاورونهم،

(1) ينظر في ذلك تفسير القرطبي، 8/113. الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر المالكي القرطبي المحدث، 1/484. البيان والتحصيل لابن رشد الجد، 6/340. الناج والإكليل، 4/599-601. شرح المختصر للخرشي، ومعه حاشية الدسوقي، 3/184. الشرح الكبير للدردير، ومعه حاشية الدسوقي، 2/204. الشرح الصغير للدردير، ومعه حاشية الصاوي، 2/314.

(2) وقد ضعَّف الشیخ الدردير رأی ابن القاسم؛ حيث قال في الشرح الكبير: " وهذا ضعيف، ومعتمد أنه ليس له الإحداث، ولا يمكن منه، شرط أو لا" اهـ. غير أن الدسوقي في حاشيته صوَّب رأي ابن القاسم؛ حيث قال: "(قوله: والمعتمد إلخ) تبع فيما قاله البساطي وفيه نظر، بل الصواب ما قاله المصنف؛ لأنَّ قوله: ابن القاسم في المدونة أنظر حـ - أي الشیخ محمد الحطاب في حاشيته على خليلـ والمواقـ" اهـ. ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/205-204.

(3) المقرizi: المواقع والاعتبار بذكر الخطوط والأثار، ط دار الكتب العلمية، 4/362-374.

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل، 3/184.

أما إذا كانت تلك البلد مقتصرة عليهم فلا منع.⁽¹⁾

ب) الحقوق الشخصية، ونذكر منها:

(1) عقد الذمة (الجنسية):

يقتصر المذهب المالكي في إعطاء حق من يعقد عقد الذمة على الإمام أو نائبه دون غيرهما⁽²⁾، وهو واجب على الإمام أو نائبه إذا طلبه الذمي وتيقنت المصلحة، وتترجح الإجابة إذا ترجحت المصلحة، وتجوز الإجابة إذا استوى الأمران (المصلحة وعدمها)⁽³⁾، وهم بذلك الحكم يحافظون على أهل الذمة محافظة كبيرة؛ حيث أنهم يمنعون افتيات العامة على الحاكم في ذلك، وهو من يملك القيام الأمثل على شؤونهم دون غيره؛ إذ تدار شؤون البلاد بيده وتحت أمره.

كما يستفاد من تقرير الملكية لهذا الحكم المحافظة على أموال أهل الذمة، والتي قد يهدرها العامة ويتهانون فيها لو ترك لهم الأمر.

وقد اتسع عند الملكية المقصود بالذمي حتى عم جميع أصناف غير المسلمين، وتلحق المرأة والأبناء في عقد الذمة بالرجل تبعاً⁽⁴⁾، وإذا بلغ الأطفال لا يستأنف لهم عقد جديد.

ومن ذلك نجد أن الملكية دخل تحت مصطلح أهل الذمة عندهم كل من خالف عقيدة الإسلام، مما يتربّ عليه تمنع كل الأديان والطوائف المخالفة لدين الإسلام بالحقوق المتاحة لأهل الذمة في الإسلام، ومن ثم

(1) الونشريسي: المعيار المعرّب، 214/2 - 216.

(2) الدردير: الشرح الكبير، 206/2، ابن جزئ: القوانين الفقهية، ص 104. التاج والإكليل، 539/4. الخرشي: شرح مختصر خليل، 3/143.

(3) الشرح الكبير، 206/2. شرح المختصر للخرشي، 3/143-144.

(4) نقسيـر القرطـبيـ، 8/110. شـرح الزـرقـانـيـ عـلـىـ الموـطـأـ، 204/2 - 205. ابن رـشدـ: المـقدمـاتـ، المـمـهـدـاتـ، 367/1 - 377. منـحـ الجـلـيلـ: 3/213.

التعرف على سماحة الإسلام ويسره، ويترتب عليه كذلك حفظ نفوس كثيرة من القتل.

وبناء على ما سبق تبيّن أن المالكية في ذلك يتعاملون مع المخالفين لعقيدة الإسلام بما لا يتصادم مع سنة الله تعالى في خلقه؛ حيث خلقهم مختلفين.

ومن سماحة الإسلام التي قررها المالكية: أن المستأمن إذا دخل بلاد الإسلام بعقد أمان مؤقت، ثم طالت مدة إقامته في بلاد المسلمين؛ يعقد له عقد الذمة إذا رضي ذلك وأراده؛ قال أبو الوليد الباقي: "أما التأمين فإنه على ضربين: أحدهما التأمين المطلق الذي لا مخافة بعده أن يحدث، والثاني تأمين متربّ، فاما الأول فمثل أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة من المشركين تأمينا مطلقا فهذا يقتضي كونه آمنا من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن، حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب، وهذا حكم من أنه المسلم الجائز الأمان، وأما التأمين المتربّ فأن ينظر فيه الإمام ، فإن رأه صوابا أمضاه، وإلا ردّه إلى مأمنه"⁽¹⁾.

2) حق الأمان على النفس والمال والعرض:

ينقسم عقد الأمان مع الآخر إلى قسمين هما:

- 1- أمان مؤبد، وهو عقد الذمة؛ إذ يشترط فيه التأبيد.
- 2- أمان مؤقت، وهو للمستأمن أي طالب الأمان، وينعقد هذا الأمان بكل لفظ يفيد هذا المعنى صريحا كان أو كناية، كما ينعقد بالكتابة أو

⁽¹⁾ الباقي: المنتقى شرح الموطأ، 3/173-174.

الرسالة أو الإشارة⁽¹⁾، ويدخل في ذلك ما في معناه، من السفراء والوفود والسائرين، والتجار، والسفن بأنواعها.. وما يطلق عليه ركاب الترانزيت.. إلخ

والملاحظ أن المالكيَّة شأنهم في تقرير هذا الحق لأهل الذمة شأن غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، حتى صار هناك إجماع ينصل في ذلك، وقد حكاه واحد.

وقد فصل الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكيَّة بمكة المكرمة(ت: 1567ھ) القول في وجوب الأمان لأهل الذمة التي يكفلها لهم الإسلام في النفس والمال والعرض مع ذكر ضوابط ينبغي على المسلم

(1) تفسير القرطبي، 76/8 - 80، شرح الزرقاني على الموطأ 20/3 - 21. منح الجليل، 172/3، ويفرق الإمام محمد بن علي بن حسين مفتى المالكيَّة بمكة (1367ھ) بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين بعده وجوهه، وهي: (1) عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة ، وعقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة، وكذلك عقد الأمير تأمين الجيش الكبير لا يجوز إلا لضرورة تقضيه. (2) أن عقد الجزية لا يعده إلا الإمام كعقد المصالحة. أما التأمين فيصبح من أحد الناس ، وأما الجيش الكبير فعقد تأمينه للأمير على وجه المصالحة. (3) أن عقد الجزية يدوم للمعقود لهم ولذرياتهم إلى قيام الساعة إلا أن يحصل للعقد ناقض من النواقض المتقدم تفصيلها، وعقد المصالحة إنما يكون إلى مدة معينة. (4) أن عقد الجزية ليس رخصة على خلاف القواعد بل على وفق القواعد ، وعقد المصالحة رخصة على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم. (5) أن شروط عقد الجزية كثيرة معلومة مقررة في الشرع، وشروط عقد المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليها ما لم يكن في الشروط فساد على المسلمين، وكذلك التأمين ليس له شروط بل بحسب الواقع. (6) أن عقد الجزية لابد فيه من المال وعقد المصالحة يجوز بغير مال يعطونه. (7) أن عقد الجزية يوجب على المسلمين زيادة على المن والتأمين حقوقاً متأكدة من الصون والذب عنهم ودفع التظلم بينهم وغير ذلك، والمصالحة لتوجيه مثل تلك الحقوق بل يكونون أجانب متألاً لا يتبعين علينا بـرهم ولا الإحسان إليهم لأنهم ليسوا في ذمتنا غير أن لا نغدر بهم ولا نتعرض لهم فقط، بل نقوم بما التزمنا لهم في العقد الشروط التي اتفقنا عليها ونتركهم ينفصلون بأنفسهم من غير أن ننصر مظلومهم ولا أن نواسي فقيرهم، واللازم في عقد التأمين مطلق الأمان والتأمين. ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، وهو اختصار مفيد لفروق الإمام القرافي، مع زيادات ماتعة، وهو مطبوع مع حاشية ابن الشاط وهو مع أصلهما، الفروق، 37-38. بتصرف، وينظر أيضاً الفواكه الدواني، 2/281.

مرااعاتها، حيث قال: "والذي إجماع الأمة عليه أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، ومنها: أن من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعوان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام.

وعين أن نبرهم بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين أحدهما ما يدل ظاهره على مواد القلوب وثانيهما ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر وذلك كالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهما ولئن القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالتهم لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيم الدعاء لهم بالهدایة وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهما وحفظ غيبيتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعاونوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسف أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع العدو فإن ذلك من مكارم الأخلاق، إلا أنه ينبغي أن يكون لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم بل امتثالاً منا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم - مع كوننا نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا - صلى الله عليه وسلم - وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ليمنعنا ذلك

الاستحضار من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة لأن نظهر أثار تلك الأمور التي تستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك"⁽¹⁾.

ومن مظاهر حماية الإسلام لحقوق الآخر المالية في المجتمع الواحد عند المالكية:

1- أنهم نصوا على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من أموال أهل الذمة شيئاً إلا عن طيب نفس منهم إلا حق الضيافة.⁽²⁾

2- وحكم المالكية بضمان المسلم ما أتلفه من خمر الآخر أو خنزيره، أظهره الآخر أو لم يظهره.⁽³⁾

3 - وقرروا كذلك أن دفع الضرر عن أهل الذمة من فروض الكفاية شأنهم في ذلك شأن المسلمين؛ وفي تقرير ذلك يقول الشيخ الخرشي المالكي عند شرحه لقول الشيخ خليل في مختصره "و(دفع) الضرر عن المسلمين": "يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية؛ من إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، قال مالك: وكان عمر رضي الله عنه يخرج إلى الحوائط يخفف عنمن أثقل في عمله من الأحرار والرفيق ويزيد في رزق من أقل في رزقه".⁽⁴⁾

4 - ورأوا جواز وقف غير المسلم من الأحباس سواء كانت على

(1) تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، 26/3-27. وينظر أيضاً: منح الجليل، 138/3. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/3.

(2) الناج والإكليل، 4/597.

(3) المدونة، 189/4-190. وضمان المسلم ما أتلفه من خمر الذمي إنما يكون بالقيمة، وليس بضمان المثل، ويقوم ذلك من يعرف القيمة من المسلمين.

(4) شرح الخرشي على المختصر، ومعه حاشية العدوبي، 3/109.

أهلها وأهل ملته، أو على غيرهم من المسلمين، ولا يجوز التعدي عليها بالبيع أو الشراء أو البناء أو بأي شكل من أشكال التعدي، ويلزم من فعل ذلك إزالتنه⁽¹⁾، وأوقاف أهل الذمة (الآخر) تخالف أوقاف المسلمين في أحكام كثيرة من أهمها: جواز الفسخ والنقض لها بالبيع أو الرجوع⁽²⁾.

5 - والشقة حق من حقوق أهل الذمة (الآخر) إذا حدث مشاركة بين أحدهم وبين أحد من المسلمين، فأراد أحد من المسلمين بيع نصيبه من تلك الشركة⁽³⁾، وفي ذلك تشجيع لأفراد المجتمع على التعامل المالي بالمشاركة في البيع والشراء والتجارة، مما يؤثر إيجابيا في نمو اقتصاد الدولة بشكل مباشر، كما أنّ فيها دفع للضرر عن الشريك (غير المسلم هنا)؛ لأنّه ربما يشتري نصيب شريكه (المسلم) عدو له، أو ذو أخلاق سيئة فيحدث بسبب ذلك التباغض والأذى.

- ومن حفظ أعراض غير المسلمين وأنسابهم من اختلاط عند المالكية:

أعطى المالكية حق النسب لمن أقام عليه البيبة مسلما كان أو غير مسلم؛ قال في المدونة: "قلت: أرأيت القبط من أقام عليه بيضة أقضى له به وإن كان في يد مسلم فأقام ذمي بيضة من المسلمين أنه ابنه أقضى به لهذا الذمي وتجعله نصراانيا في قول مالك؟ قال: قال مالك في القبط يدعوه رجل: أن ذلك لا يقبل منه إلا بيضة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك فإن من الناس من يفعل ذلك، فإذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله، وإن لم يُعرف ذلك منه لم يلحق

(1) المعيار المعرّب، 60-59/7.

(2) المعيار المعرّب، 61-60/8 - 56/8 - 439/7.

(3) المدونة، 344/1. المنقى شرح الموطا، 213/4.

بـه، فإذا أقام الـبيـنة عـدـولاً مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـهـذـاـ أـحـرـىـ أـنـ يـلـحـقـ بـهـ نـصـرـانـيـاـ
كـانـ أـوـ غـيرـهـ⁽¹⁾.

وبذلك يقرر المالكيَّة مساواة المسلم وغيره في حق دعوى النسب؛ قال القاضي عبد الوهاب: "ودليلنا أنَّ المسلم الذي في السبب الذي يلحق به النسب، وهو الفراش أو شبهه أو ملك اليمين؛ فمساواه في تداعي النسب كالمسلمين".⁽²⁾

ومن سماحة الإسلام التي قررها فقهاء المالكية: عدم منازعة المسلمين في دين الابن اللقيط الذي لم يعقل إذا ثبت نسبه إلى غير المسلم؛ قال في المدونة: "قلت: فما يكون الولد إذا قضيت به لنصراني والحقه به أمسلم أم نصرانيا؟ قال: إن كان قد عقل الإسلام وأسلم في يد مسلم فهو مسلم، وإن كان لم يعقل الإسلام قضي به لأبيه وكان على دينه"⁽³⁾

٣) حق الإقامة والتنقل:

أعطى المالكية لغير المسلمين (الآخر) الحق في الإقامة بدار الإسلام حيثما شاءوا، وكذلك ارتياح الأماكن سوى مكة والمدينة وما في حكمها من أرض الحجاز واليمن⁽⁴⁾؛ حيث يمنعون من الإقامة فيها، دون التنقل والاجتياز؛ فإنهم يباح لهم ذلك⁽⁵⁾، كما أنه يجوز لهم بيع ما يملكونه إذا كانت بلادهم فتحت

(1) المدونة، 250 - 249/2

⁽²⁾ القاضي عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت الخلاف، ط، دار ابن القيم، 3/287.

المدونة، 150/2 (3)

(4) لأن الحجاز واليمن من جزيرة العرب، وقد استدل الفقهاء على منع الإقامة فيها مع إباحة اختيار أراضيها بأدلة، منها: وصيته صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لحق بعده بالرفيق الأعلى: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجزروا الوفد بنحو ما كنت أجزى هم" [اتفاق عليه].

⁽⁵⁾ مختصر خليل، ص 92. التاج والإكليل، 594/4. الشرح الكبير للدردير، 201/2.

صلحاً، بخلاف ما إذا فتحت تلك البلاد عنوة؛ فإنه لا يحق شيء منها؛ لأنها ملأ خالص للمسلمين⁽¹⁾.

ومن الأدلة على احترام خصوصيات الآخر أن المالكية قد أوجبوا الاستئذان عند الدخول عليهم⁽²⁾؛ لأن الله جعل البيوت سكناً يفيء إليها الناس حتى تسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم ويأمنوا على عوراتهم وحرماتهم، ويُلْقِوا أعباء الحذر والحرص المرهقة للنفوس والقلوب، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي ي يريدون وعلى الحالة التي يحبون، وهو أدب عالٌ قد أدب الله تعالى به عباده المؤمنين؛ فقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذُلْكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۚ﴾ (النور: 27).

ج) الحقوق السياسية، ونذكر منها:

1) توليـة الـولاـيات:

يلاحظ أن نظرية المالكية تتفق مع غيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى في النهي عن توليـة أهل الذمة (الآخر)، واستعمالـهم في أي عمل يكون فيه الآخر فوق المسلم، ويستثنـى من ذلك عند الضرورة⁽³⁾. وحجب ذلك عن الآخر ينبغي ألا يثير استغرابـاً أو دهـشـة؛ لأن الـولـاـية في نظر الشـريـعة الإـسلامـية تـكـلـيف لا حـقـ.

2) الشـهـادـة، وهي على أنـواعـ:

• شـهـادـة الآـخـر سـوـاء كان ذـمـياً أو مـسـتاـمنـاً عـلـى الـمـسـلم:

لم يجز المذهب المالكي شـهـادة غير المسـلم عـلـى المسـلم مـطـلقـاً؛ لأنـ الشـهـادـة فيها معـنى الـولـاـية، وهي تنـفيـذ القـول عـلـى الغـير، ولا ولـاـية لـغـيرـ.

⁽¹⁾ المدونة، 297/3.

⁽²⁾ ابن رشد (الجد): المقدمات الممهدة، 3/443.

⁽³⁾ يراجع في ذلك: أحكـام القرآن لـابـن العـربـي، 2/139.

ال المسلم على المسلم، ومن ثم لا شهادة له عليه⁽¹⁾. ونقل الشيخ الدسوقي الإجماع على ذلك فقال: "اعلم أنّ شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إجماعا"⁽²⁾، وتعقب القول بالإجماع ابن مرزوق بأنه غير واقع، لتحقق النقل عن بعض الأئمة بأن ذلك جائز عند الوصية في السفر لضرورة فيما نقله عنه الشيخ علیش؛ حيث قال: "وتعقب ابن مرزوق حكاية الإجماع على عدم صحة شهادة على الكافر مسلم بأن من الأئمة من قال بجوازها على وصية مسلم في السفر لضرورة، عزاه ابن سهل لشريح وابن المُسِيب وسعيد بن جبیر وعيادة وابن سيرین وغيرهم"⁽³⁾.

• **شهادة المسلم عليه:**

أجاز الفقهاء عامة شهادة المسلم على غير المسلم، لأن المسلم ثبت له الولاية على المسلم؛ فثبوت الشهادة له على غير المسلم أولى.⁽⁴⁾

• **شهادة الآخر على أهل ملته:**

لا تجوز شهادة الآخر على أهل ملته ولا غيرها.⁽⁵⁾

ومما سبق تبين أن الفقهاء لم يقبلوا شهادة غير المسلم، ولعل الحكمة التي من أجلها لم تقبل في شريعة الإسلام شهادة غير المسلمين إلا في الضرورة، عند من رأى إعمالها في الضرورة، أن قبول الشهادة: تركية وتعديل للشاهد وترفيع لمقادره؛ إذ جعل خبره مقطعا للحقوق. فقد كان بعض القضاة من السلف يقول للشهدود: اتقوا الله فيما فأنتم القضاة ونحن المنفذون ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا الناس إلى اتباع دينه فأعرضوا أهل الكتاب لم يكونوا أهلا لأن

(1) المدونة، 93/2، 21/4 - 22. المقدمات الممهدات، 284/2. البيان والتحصيل، 513/7 . الفروق، 85/4.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 154/4.

(3) منح الجليل، 389/8.

(4) المدونة، 94/2. الدخيرة لقراءقي، 10/266. التاج والإكليل، 8/176. شرح الخرشفي، 7/184.

(5) المدونة، 22/4 - 21/4.

تزركيهم أمتهم وتسنهم بالصدق وهم كذبوا رسولنا، ولأن من لم يكن دينه ديننا لا نكون عالمين بحدود ما يزعمه عن الكذب في خبره، ولا لمجال التضييق التوسيع في أعماله الناشئة عن معتقداته، إذ لعل في دينه ما يبيح له الكذب خاصة إذا كانت شهادته في حق لمن يخالفه في الدين، فإننا عهداً منهم أنهم لا يتroxون الاحتياط في حقوق من لم يكن من أهل دينهم قال تعالى حكاية عنهم: ﴿لَيْسَ

عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْمَنَ سَكِيلٌ﴾ (آل عمران: 75) (أي: في المسلمين)؛ فمن أجل ذلك لم يكن مظنة للعدالة ولا كان مقدارها فيه مضبوطاً وهذا حال الغالب منهم، وفيهم من قال الله في شأنه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكَتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَاطِرْ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: 75)، ولكن الحكم للغالب⁽¹⁾.

3) الوكالة:

يمنع المذهب المالكي وكالة المسلم للذمي،⁽²⁾ بخلاف توكيل الذمي للMuslim؛ فهو جائز إلا أن تكون بينهما عداوة دنيوية،⁽³⁾ وهذا الحكم خاص بالبيع والشراء، أما وكالة الذمي في الطلاق فجائز، وإن لم يكن من شرعاً طلاق النساء.⁽⁴⁾

د) الحقوق الاقتصادية، وذكر منها:

• العمل وتكوين الثروة:

ليس هناك ما يمنع أهل الذمة (الآخر) من مباشرة النشاط الاقتصادي سواء كان بصورة فردية أم جماعية عن طريق تكوين الشركات⁽⁵⁾؛ فهم

(1) التحرير والتفوير، محمد الطاهر بن عاشور، 96/7.

(2) المدونة، 98/3. الدخيرة، 20/8. القوانين الفقهية، ابن جزيء، ص 215.

(3) الشرح الصغير للدردير، ومعه حاشية الصاوي، 3/511 – 512.

(4) شرح الخريسي على المختصر، 77/4. الشرح الكبير للدردير، 3/413.

(5) وذلك بشرط لا يغيب المسلم عن بيع أو شراء، ينظر في ذلك: المدونة، 99/3، و 617/3. الناج والإكليل، 7/189. منح الجليل، 386/6 – 387.

والمسلمون في ذلك سواء، غير أنهم يمنعون من مزاولة معاملات الربا، وبيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، أو إدخالها في الأمصار على وجه الشهرة والظهور، إلا أن لهم بيعها في قراهم إذا كانت مقتصرة عليهم⁽¹⁾ كما يرى المالكية لل المسلم شراء واستعمال ما يصنعونه من الصناعات، ومنها ما ينسجونه من الثياب ولم تقتصر إياحتهم في مجرد استعماله للباس والزينة فحسب؛ بل تعدت لتصحيم الصلاة فيها إذا لم يُتيقّن أنه دخل في صنعها شيء من الخنزير، فإذا حصل دخوله فيظهر بغسله بالماء، وهو بخلاف الصلاة بثيابهم؛ فهي باطلة إذا صلّى فيها المسلم⁽²⁾.

ويجوز لل المسلم أن يتعامل معهم بالرهن وغيره مع أن أموالهم لا تخلي عن أثمان المحرمات كالخمور والربا⁽³⁾، وما غنموه في الحرب فهو له⁽⁴⁾، ويجوز للإمام أن يأذن لهم في إحياء الموات فيما بعد عن العمران، وما قرُب⁽⁵⁾، ولهم أن يوقفوا أو قفوا على من شاؤوا⁽⁶⁾.

ومما سبق يتضح – قاعدة عامة – أن الذميين كالMuslimين في الحقوق

(1) المدونة، 12/3. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عبد البر، 484/1. منح الجليل، 3/183.

(2) المدونة، 140/1. مواهب الجليل، 121/1، 132. الناج والإكليل، 173/1. البيان والتحصيل، 326/9، وقد أطّل النفس في بيان أحكام الصلاة فيما نسجه أهل الذمة، الونشريسي في المعيار العربي. فانظره، 3/1 – 7.

(3) الدخيرة للقرافي، 75/8. القوانين الفقهية، ص 192. وقد وضع الونشريسي قاعدة جليلة تحكم التعامل مع الآخر، وهي: أنه ينظر في المعاملة، فإن لم يكن في ظاهرها فساداً ظاهراً، ولا ادعاء خصم؛ فالواجب العمل على الصحة، إن ظهر الفساد عمل على مقتضاه. وإن ظهرت الصحة، وادعى أحد المتعاقدين الفساد، ففي المسألة قولان. يراجع في ذلك المعيار العربي، 433/6 – 434.

(4) شرح الخرشي على المختصر، 3/128.

(5) على خلاف عندهم في ذلك، ينظر: مختصر خليل ص 211. مواهب الجليل، 6/11. منح الجليل، 8/84.

(6) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/103.

والواجبات، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو أن الدولة الإسلامية تشرط للتمتع ببعض الحقوق توافر العقيدة الإسلامية في الشخص ولا تكتفي بتبعيته لها، ولا غرو في ذلك؛ لأن الدولة حرّة في تنظيم تمثّع مواطنيها بالحياة القانونية الداخلية لها؛ وعليه فقد تساوي بينهم، وقد تفرق، وكما يعتبر الإسلام الوصف الديني مناط التمييز بين المواطنين يعتبر أيضاً هذا الوصف أساساً للتفرقة بين المواطنين في بعض الواجبات، فالزكاة مثلاً يلتزم بها المسلم دون غيره⁽¹⁾ بخلاف الجزية يدفعها الذمي، ولا يطلب بها المسلم.

ومما يستفاد من فقه المالكية⁽²⁾ في هذا الباب أن هناك علة أخرى للجزية، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة، التي يتمتع جميع المواطنين بثمراتها ووجوه نشاطها، كالقضاء والشرطة، وما تقوم به الدولة من إصلاح للطرق وإقامة الجسور، وما يلزمها من كفالة المعيبة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها مسلماً كان أو غير مسلم، ليكون شأنهم في هذا شأن المسلمين؛ حيث يشاركون في ذلك بما يدفعونه من زكاة، فضلاً عما ينفقونه من صدقات وكفارات.

(1) أحكام النذمين والمستامنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان، ط ، مؤسسة الرسالة، ص 71.

(2) ووجه هذه الاستفادة مأخوذ من ادخالهم الجزية – في ترتيب الأبواب- تحت باب الزكاة والصدقات، وأول من فعل ذلك إمام المذهب (الإمام مالك) في الموطأ ؛ قال ابن العربي المعافري المالكي [عارضه الأحوزي 3/206]: "أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في الموطأ فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون" اهـ، وقال الجلال السيوطي في شرحه على جامع الترمذى [قوت المغتنى، 1/244] نقلًا عن الحافظ العراقي: "وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعاً لمالك" ، ويقصد بالمصنف هنا الإمام الترمذى رحمة الله تعالى ، وينص الإمام ابن العربي على علة ذكر الجزية في أبواب الصدقة بقوله: "ووجه ادخالها فيها: التكلم على حقوق الأموال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار" اهـ من عارضة الأحوزي، 207 ض 6.

وفي هذا الصدد يطالب المسلم بالتزام القسط والعدل والأمانة مع الناس ومن بينهم أهل الذمة (الآخر)؛ امثلاً لقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58) قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع.. وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار" ⁽¹⁾.

إعطاؤه من القربات المالية للمسلمين:

أوجب الإسلام على المسلم على المسلم في ماله فريضة الزكاة، وبجانب تلك الفريضة هناك أمور مالية أخرى واجبة كالنذور والكافارات؛ لتحقيق الردع والزجر عن ارتكاب مخالفات معينة منصوص عليها، وعلى وجه الندب يخرج المسلم من هذه الأموال إلى قسمين، يندرج تحت كل منها أنواع:

الأول: قسم لا يعطونه ، ويتمثل في:

1) الزكاة: قال في المدونة: "وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئاً" ⁽²⁾ غير أنه يجوز للإمام أن يعطيه إذا كان جاسوساً على العدو ⁽³⁾.

2) زكاة الفطر: قال في المدونة: "وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً" ⁽⁴⁾.

(1) تفسير القرطبي، 5/255 – 256.

(2) المدونة، 1/3345، وينظر في ذلك: الكافي في فقه أهل المدينة، 1/327. القوانين الفقهية، 176. التاج والإكليل، 3/272.

(3) شرح الخرشفي على مختصر خليل، 2/219.

(4) المدونة، 1/392. وينظر أيضاً: مواهب الجليل للحطاب، 3/376.

(3) الكفارات: قال في المدونة: "وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسٍ ولا نصرانيٍ ولا يهوديٍ ولا عبدٍ، وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين"⁽¹⁾.

الثاني: قسم يعطونه، ويتمثل في:

(1) الصدقات التطوعية⁽²⁾.

(2) ما ينبعه من أضاحي وعقيقة؛ وإعطاؤهم منها مكرورٍ؛ قال أبو الوليد بن رشد نacula عن ابن الموارز: "كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني أو الظئر النصرانية عنده، وسئل مالك عن النصرانية تكون الظئر للرجل فيضحي فترىد أن تأخذ فروة أضحية ابنها فقال: لا بأس بذلك أن توهب لها الفروة، وتطعم من اللحم، وقال ابن القاسم: ورجع مالك فقال: لا خير فيه والأول أحب قوله إلى. ابن رشد: اختلاف قول مالك إنما معناه إذا لم تكن في عياله، أما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف"⁽³⁾.

ومع كل ما سبق ذكره فمن افتقر منهم واحتاج ولم يكن له شيء يرجوه، فالواجب أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين ويجوز له أن يستسلف من بيت المال⁽⁴⁾

ومن سماحة الإسلام التي قررها فقهاء المالكية أنهم أوجبوا على الولد (مسلمًا أو غير مسلم) نفقة والديه سواء كانا مسلمين أو غير مسلمين

(1) المدونة، 1/346، و 2/328. وينظر أيضًا: التهذيب في اختصار المدونة، 1/568، و 2/277.

(2) يراجع في تقرير ذلك لهم: الشرح الكبير للدردير، 2/174. شرح الخرشفي على المختصر، 3/109. الفروق للقرافي، 3/1.

(3) الناج والإكليل، 4/376. وينظر أيضًا: شرح الخرشفي على مختصر، 3/41.

(4) البيان والتحصيل، 17/93. المعيار المعرّب، 8/61 – 62.

أحدهما أو كلاهما عند عجزهما عن الكسب⁽¹⁾.

ولاشك أن القول بوجوب النفقة على الابن للأبدين الكافرين العاجزين عن الكسب فيه بر وصلة بهما، وهو ما حث الإسلام عليه كثيرا في نصوصه، ومنها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ ١ ﴿أَخْنَدُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً فَضَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءُ مَا كَفَرُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٢ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُوَّبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٣ ﴿وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعِجِّبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِغَوْلِهِمْ كَآئِنُوهُمْ حُسْبٌ مُّسَدَّدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاهْدِهِمْ فَتَنَاهُمُ اللَّهُ﴾ (الإسراء: 23-26)، ولم يفرق بين كون الوالدين مسلمين أو غير مسلمين، وفيه حفظ لنفسيهما من الهلاك والضياع.

المطلب الثاني:

الآخر وحقوقه باعتباره كيانا منفصلا عن الدولة الإسلامية.

أولا: إبرام المعاهدات:

المعاهدات: جمع مفرده: معاهدة، وأصلها "عهد"، وهو يدل على الاحتفاظ بالشيء؛ قال ابن فارس: "العين والهاء وال DAL أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد قد أومأ إليه الخليل. قال: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذى ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذى يرجع إليه فروع الباب"⁽²⁾.

⁽¹⁾ المدونة، 265/2. الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي، 2/522. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/751.

⁽²⁾ معجم مقاييس اللغة، مادة: عهد، 4/167. وينظر أيضا: الصحاح للجوهري، باب الدال/فصل العين، القاموس المحيط، باب الدال/ فصل العين، والمجمع الوسيط، باب العين، 2/633-635.

وأما عن تعريف المعاهدة في اصطلاح الفقهاء، فنجد أن الفقهاء يطلقون عدة مصطلحات ويقصدون من كل منها معنى المعاهدة، وتلك الاصطلاحات هي: المواعدة، الصلح، المهدنة، المعاقدة، وقد شرح ابن عرفة المالكي هذه المصطلحات وبين ترادفها مع مصطلح المعاهدة، وتبينها بقوله: "في الروايات وأقوال الرواة والأشياخ: لفظ الأمان والمهدنة والصلح والاستئمان والعهد منها متباين ومتراصف، فالأمان رفع استباحة دم العربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، فيدخل الأمان بأحد الثلاثة؛ لأنَّه رفع استباحتها لا المهدنة وما بعدها، وهو من حيث استلزمَه مصلحة معينة أو راجحة أو مفسدة أو احتمالها مرجحاً واجب أو مندوب أو حرام أو مكرر وتبعد إباحتَه؛ لأنَّها لا تكون إلا عند تحقق عدم استلزمَه أحدهما وتساويهما، وهو عسر اللحمي هو لأمير الجيش باجتهاده بعد مشورة ذوي الرأي منهم⁽¹⁾.

ويقصد المالكية بالمعاهدة أنها: "عقد المسلم مع العربي على المصالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"⁽²⁾.

ويعرف الطاهر بن عاشور العهد بقوله: "الالتزام بين اثنين أو أكثر على شيء يعامل كل واحد من الجانبين الآخر به"⁽³⁾.

ويرى المالكية أن الأصل في عقد المعاهدات أن يتولاها الإمام أو نائبه، ومناط مشروعيتها يتوقف على رؤية المصلحة الشرعية، وإن لم

⁽¹⁾ نقلًا عن مواهب الجليل للخطاب، 360/3. وينظر كذلك: شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ص : 143 - 145.

⁽²⁾ حدود ابن عرفة وشرحها للرصاع، ص: 144. وينظر أيضًا: شرح الخرشفي على المختصر، 150/3. التاج والإكليل، 603/4. مواهب الجليل، 360/3. المعيار المعربي، 210/2.

⁽³⁾ التحرير والتوكير لابن عاشور، 17/18.

يكن ثم ضرورة أو ضعف بال المسلمين، كأن يهادنهم الإمام رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤنة، أو يكفووا عن الإعانة على المسلمين، أو أن يحتاج الإمام إلى من يمعن في ديارهم؛ ليتوصل إلى قوم لهم بأس شديد، فلا يجد بدا من موادعتهم، أو أن يطمع في اختلاط المسلمين بهم، واختلاطهم بالMuslimين، حتى تنبت الدعوة فيهم، وينتشر دعاة المسلمين؛ فلعلهم يرشدون... أو نحو ذلك من المصالح⁽¹⁾.

ويرى المالكيه أن الأمر في تقييد مدة المهادنة موكول لاجتهاد الإمام، وبذلك فلا حدّ واجب لمدتها، وفي ذلك يقول الشيخ الدسوقي: "قوله: ولا حدّ واجب لمدتها) لا يقال هذا يخالف ما مرّ من أن شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة؛ لأنّا نقول المراد أنّ شرطها أن يكون في مدة بعينها لا على التأبيد، ولا على الإبهام ثم تلك المدة لا حد لها بل بعيّنها الإمام باجتهاده⁽²⁾.

ويجب على المسلمين عدم نقض تلك المهادنة حتى ينقضي أجلها الذي حدد الإمام، وإذا كان إمام المسلمين واحداً وأمرهم واحداً مجتمعاً، فحينئذ تشمل المعاهدة سائر المسلمين في الكف عن قتالهم، وقتلهم، ولزمهم جميعاً ما جاء في بنود الاتفاقية، أما مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا، وإنما يلزم الجوار أهل الإقليم الذين

(1) ينظر في ذلك: الكافي في فقه أهل المدينة، 1/469. شرح الخرشي على المختصر، 3/150. الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقي، 2/206. الفواكه الدواني للنفراني، 1/450. فتح العلي المالك للشيخ علیش، 1/392.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/206. وينظر أيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة، 1/469. القوانين الفقهية، ص 104. منح الجليل، 3/229. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/317. فتح العلي المالك، 1/392.

أجاروا⁽¹⁾.

ويلاحظ مما سبق أن أحكام فقهاء المالكية تدور عموماً حول نوع معين من الاتفاques الهنئة أو المواعدة أو المهادنة التي كانت تتم بين المسلمين وغيرهم، وهم معذورون في ذلك؛ لطبيعة العلاقات وقتئذ، وهو ما لا ينسجم مع ما هو موجود في الوقت الحاضر؛ إذ حدث تطورات هائلة في العلاقات الدولية المعاصرة من بروز "وحدات" أو "كيانات" عدا الدولة التي تتمتع بنصيب - قل أو كثر - من الشخصية الدولية والفاعلية السياسية في شأن إدارة وتنظيم الشؤون الدولية.

ثانياً - الاستعانة به في الحرب:

يجيز الإمام مالك الاستعانة بأهل الشرك على مقاولة العدو إذا دعت الحاجة إلى ذلك، غير ابن حبيب أجاز الاستعانة الإمام بمن سالمه على من لم يسالمه، ومنع ذلك كله ابن القاسم⁽²⁾.

3) الحصانة الدبلوماسية لمُبتعثرين من قبله:

أعطى الفقهاء الحصانة الكاملة للرسل والمعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم؛ للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالة الحرب والسلام، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التي ابتعثوا من أجلها؛ فالرسل والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتيازات الأمان لأشخاص ولمن يكون معهم فإذا دخلوا بلاد الإسلام؛ فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتعون أيضاً بامتيازات الإعفاء من العشور (الضرائب) في حالات محددة، وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم، سواءً أكان ذلك في

⁽¹⁾ المعيار المعرّب، 2/115.

⁽²⁾ الناج والإكليل، 4/454. وينظر أيضاً: التحرير والتتوير، 3/219.

حال السلم أم الحرب.

والحصانة التي تخلعها الدولة الإسلامية على السفراء أو الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، ولكنها من باب حرمة الدماء في الإسلام.

واسند الفقهاء في ذلك على مبدأ: عقد الأمان وقد سبقت الإشارة إليه بالبيان والتفصيل.

المبحث الثالث: واجبات الآخر في المذهب المالكي.

ما يتميز به المجتمع في الإسلام أنه مجتمع الحق والواجب؛ فكما أن للفرد فيه حقاً، فإن عليه واجباً، والآخر في الدولة الإسلامية يعذّ من رعایاها، فتجري عليهم هذه القاعدة، ومن واجبات الآخر في الإسلام:

المطلب الأول

الواجبات المالية.

أ) **الجزية**، وهي ما يؤخذ من أهل الكتاب جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على عقيدتهم.

والجزية على وجهين: **عنوية** و **صلحية**، أما العُنوية فهي محددة بمقدار أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الورق ولا يزيد على ذلك ولا ينقص. وأما الصَّلحية فلا حد لها إذ لا يجبرون عليها ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صلحوا عليها فإنما هي على ما يراضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير على أن يقرروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين.

ولا تؤخذ الجزية إلا من غير المسلم الحر البالغ الذكر القوي على الالكتساب، ولا جزية على النساء ولا على الصبيان ولا على المجانين

المغلوبين على عقولهم ولا على الرهبان أهل الصوامع ولا على شيخ فانٍ ولا على فقير. كما لا يكلف الأغنياء الأداء عن الفقراء. وتقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتابي ومجوسى ووثني عربي وعجمي إلا المرتدين فإنه لا تقبل منهم جزية لأنهم لا يقرؤن على رديتهم وإذا انتقل غير المسلم من ملة إلى أخرى أُفرِّغ عليها وأخذت منه الجزية إلا لمن لا يقوى على شيء.

ومن بلغ منهم أخذت منه الجزية عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يوم بلغ، ومن أسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل الحول بيوم أو بعده، ومن غاب منهم واحتفى ثم قُدر عليه أخذ منه لما مضى. ولا زكاة على ذمي في شيء مما يملك غير جزية رأسه⁽¹⁾.

كما أن المالكية حكموا بسقوطها عنم عجز عن أدائها، ولا تؤخذ منه بعد يساره؛ قال الشيخ الخريسي: "ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطلب بها بعد غناه"⁽²⁾.

والملحوظ من تعريف الجزية أنها وجبت عليهم لكونها بدلًا عن حماية الدولة لهم، وإعفائهم من واجب الدفاع عن أنفسهم أو عن دار الإسلام، وقد صرَّح بذلك أبو الوليد بن رشد عند تعليله للمذهب أنها تجب باخر الحلول؛ حيث قال: "لأنها إنما تؤخذ منهم سنة سنة جراء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في المسلمين وذمتهم آمنين، يقاتل عنهم

(1) الكافي فقه أهل المدينة، 479. الذخيرة، 451/3 وما بعدها. الناج والإكليل، 593/4 وما بعدها..

(2) المقدمات الممهدات، 3/145. وينظر أيضًا: تفسير القرطبي 8/115. الذخيرة، 454.

عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين⁽¹⁾. ويظهر من ذلك أنها ليست عقوبة جزائية للأخر؛ لأنها كانت تؤخذ بدلًا عن الحماية، كما أن مجرد اعتبارها عقوبة للأخر لا يتفق مع ما تقرر له من حرية العقيدة: (لا إكراه في الدين)، وأنه مؤاخذ على اعتقاده في الآخرة لا في الدنيا.

ومما يؤكد أن الجزية حق في المال مناطه الدفاع عنمن يستطيع الدفاع عن نفسه عند السادة المالكية ومن واففهم من الفقهاء في ذلك. أنه استثنى من وجوبها الشيخ الكبير، والمرأة، والمريض، والطفل، مع بقائهم على اعتقادهم.

وفي الحاضر شوهد أن الآخر قد اشتراك مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام كتفا بكتف؛ حيث يجب على جميع أبناء الوطن أداء الخدمة العسكرية وينظم ذلك القانون، وهو ما نجده مقررا في كثير من دساتير الدول.

ولذلك نرى أن من أرباح عدم أخذ الجزية من الآخر من المعاصرين؛ يعلل ذلك بكون الآخر لم ينل الحماية من المسلمين دون مشاركة منه، ولا شك أنهم قد بنوا ذلك على ما قرره المالكية ومن واففهم من المذاهب الأخرى من أن مناط وجوب الجزية يتمثل في حماية غير المسلمين من قبل المسلمين، وهو ما لم يتحقق في العصر الحاضر⁽²⁾.

ب) الخراج:

وهو عبارة عن ضريبة مالية توضع على الأرض الخارجية سواء

(1) شرح الخرشفي، 145/3. وينظر أيضا: تفسير القرطبي، 115/8، الذخيرة، 454/3.

(2) ينظر في ذلك: أحكام الديميين والمستأمين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ط، مؤسسة الرسالة، ص 155 - 158.

فُتحت عنوة أو صلحاً، ويرجع تقدير مقدارها إلى الإمام، وينقل الإمام الحطّاب عن الإمام القرافي تفصيلاً حسناً في أنواع الخراج، وأحكامه؛ حيث قال: "والخرجان نوعان: أحدهما: ما وضعه عمر -رضي الله عنه- على أرض العراق لما فتحها عنوة وقسمها بين المسلمين ثم رأى أن ينزلوا عنها لثلا يشتغلوا عنها بالجهاد فتخرّب أو تلهي عن jihad فنزل عنها بعضهم بعوض وبعضهم بغير عوض وضرب الخراج عليها ووقفها على المسلمين، قال سند: هو أجرة عند مالك والشافعي، ولذلك منع مالك الشفعة فيها، وقيل بل باعها من أهل الذمة بثمن مقطسط يؤخذ في كل سنة وهو الخراج وجازت الجهمة فيه لكونه مع كافر للضرورة، والنوع الثاني: ما يصلح به الكفار على أرضهم فتكون كالجزية تسقط بإسلامهم بخلاف الأول⁽¹⁾. ومنه يمكن القول بأن المالكية يقسمون الخراج إلى نوعين:

الأول: خراج البلاد التي فتحت عنوة، وهو في حكم الوقف للMuslimين، وما يدفعه غير المسلمين بالنسبة له هو كالأجرة، ولا تجري فيه الشفعة.

والثاني: خراج البلاد التي فتحت صلحاً، ويأخذ أحكام الجزية، ومن بينها سقوطه عند إسلام من تحت يده أو أن يشتريها منه المسلم.

ج) العشور (الضرائب التجارية):

شرط وجوب العشور عند المالكية هو أن يكون هذا المال معداً للتجارة، وهم لا يشترطون بلوغ هذا المال معداً للتجارة، وهم لا يشترطون بلوغ هذا المال النصاب؛ وإنما يجب على قليله وكثيره، ولا

(1) مواهب الجليل، 278/2. وينظر أيضاً: الشرح الكبير للدردير، 1/447. الذخيرة للقرافي، 86/3.

يستثنى منها كبير أو صغير، ولا رجل أو امرأة، ولا حر أو عبد. ويشترطون لوجوبها أن ينتقل بها غير المسلم من بلد إلى بلد، ويقرر بعض المالكية أن تؤخذ منه بمجرد دخوله البلد، في حين يقرر آخرون أن تؤخذ منه بعد أن يبيع بضاعته في البلد الذي حل فيه، ويؤخذ منه العشر على تجارتة غير ما حمله من الطعام لمكة والمدينة وما اتصل بهما من القرى، فحينئذ يؤخذ منه نصف العشر.

ويَنص الإمام الدردير على علة أخذ العشور منهم بقوله: "وأما أهل الذمة فعلة الأخذ منهم الانتفاع وهم غير منوعين من بلاد الإسلام، فكلما تكرر نفعهم تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم"⁽¹⁾. وعلى ذلك فالمالكية ووافقهم في ذلك مذاهب أخرى يعفون غير المسلم من هذه الضريبة ما دام أنه قد تاجر في ماله ببلده، ولم يخرج منها⁽²⁾.

ومعنى ذلك أن التاجر المنتقل بأمواله يستفيد من مرافق الدولة وطرقها والخدمات العامة فيها، كما أنه يزداد ربحه بسبب تنقله من بلد إلى آخر، وهو ما لا يتوافق في بيته في داخل بلد.

ومن هنا نجد سماحة الإسلام بأنه التزم جانب الآخر فرعاه، ولم يرهقه بإثقال حمله بالواجبات المالية. ولا يفهم من تعدد جهات الواجبات المالية في حق الآخر المقيم داخل الدولة الإسلامية أنه إرهاق له، وابتزاز لأمواله؛ إذ بالمقارنة بما أوجبه الإسلام على المسلم نجده أكثر، حيث لم تقصر الواجبات المالية عليه على الزكاة فحسب؛ وإنما شملت أنواعاً أخرى مختلفة، مثل: صدقة الفطر، والكافارات، وما يوجبه المسلم

(1) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي، 320/2.

(2) الكافي في فقه أها المدينة، 1/481. الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي، 320/2 – 321/3. منح الجليل، 3/219.

على نفسه من نذر، و هبة و وصية، ويضاف إليها الحث على التصدق وما يترتب عليه من منافع للمتصدق دنيا وأخرى.

ومما ينبغي أن يلاحظ أيضاً في ذلك: أن الزكاة لا تقتصر على النقود أو النقدين فحسب؛ بل تتعدى لتشمل: الزروع، والتمار، والماشية، والتجارة، وبناء على ذلك فالمسلم يُلزمـه الإسلام بواجبات تفوق بكثير ما يُلزمـ الآخر.

المطلب الثاني:

الالتزام بالأحكام والنظم المجتمعية العامة.

أ) الخضوع لولاية القضاء:

يخضع أهل الذمة للقضاء الإسلامي، فيحملون في البيوع والمعاملات والحدود على حكم الإسلام إلا في الزنا، فإنه لا يحكم به فيما بينهم، فإن ترافقوا إلى القاضي المسلم كان مخيراً، إن شاء حكم وإن شاء ترك. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وإذا سرق الذمي قطع، وإذا زنى لم يحد، ويرد إلى أهل دينه، فإن أعلن ذلك عزره الإمام، وإذا ظالم أهل الذمة في مواريثهم: لم يعرض لهم، ولا يحكم لهم فيما يحكم دينهم وإن ظالموها. لكن إن رضوا بحكم الإسلام حكم بينهم به. وإذا طلق الذمي أمراته ثلاثة فرفعته إلى الإمام لم يعرض لها حتى يرضيا بحكم الإسلام، فإن رضيا فالقاضي مخير وإن حكم بينهما حكم بحكم الإسلام⁽¹⁾، وإذا طلب منهم اليمين حلفوا بما يعظمون، وحيث

(1) تفسير القرطبي، 6/179 و 184 - 186. القوانين الفقهية، ص 307. الكافي، 1/418. أحكام القرآن لابن العربي، 2/620-623. المعيار المعرّب، 10/56، 128 - 131.

يعظمون⁽¹⁾.

وقد لخص الطاهر بن عاشور أحكام التقاضي لأهل الذمة تلخيصاً حسناً، ونصه كالتالي: "والذي يستخلص من الفقه في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم: أن الأمة أجمعـت على أن أهل الذمة داخلـون تحت سلطـان الإسلام، وأن عهـود الذمة قضـت بـايـقـائهم عـلـى ما تقتضـيه مـلـاهـم فـي الشـؤـون الـجـارـية بـيـن بـعـضـهـم مـع بـعـضـ بـما حـدـدت لـهـم شـرـائـعـهـم. ولـذـلـك فـالـأـمـرـ التـي يـأـتـونـها تـنـقـسـمـ إـلـى أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ:

القسم الأول: ما هو خاص بـذـاتـ الذـمـيـ من عـبـادـتـهـ كـصـلاتـهـ وـذـبـحـهـ وـغـيرـهـ ماـ هوـ مـاـ هـوـ مـنـ الـحـالـ وـالـحـرـامـ. وـهـذـاـ لـاـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـنـ أـنـمـةـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ يـتـعـرـضـونـ لـهـمـ بـتـعـطـيلـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ فـسـادـ عـامـ كـفـتـلـ النـفـسـ.

القسم الثاني: ما يـجـريـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الـحـالـ وـالـحـرـامـ فـيـ الـإـسـلـامـ، كـأـنـوـاعـ مـنـ الـأـنـكـحةـ وـالـطـلاقـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـأـعـمـالـ التـيـ يـسـتـخـلـونـهـ وـيـحـرـمـهـ الـإـسـلـامـ، وـهـذـهـ أـيـضـاـ يـقـرـونـ عـلـيـهـاـ، قـالـ مـالـكـ: لـاـ يـقـامـ حـدـ الزـنـاـ عـلـىـ الـذـمـيـيـنـ، فـإـنـ زـنـىـ مـسـلـمـ بـكـتـابـيـةـ يـحـدـ الـمـسـلـمـ وـلـاـ تـحـدـ الـكـتـابـيـةـ. قـالـ اـبـنـ خـوـيزـ مـنـدـادـ: وـلـاـ يـرـسـلـ إـلـيـهـمـ رـسـوـلاـ وـلـاـ يـحـضـرـ الـخـصـمـ مـجـلسـهـ.

القسم الثالث: ما يـتـجـاـزـهـمـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـمـفـاسـدـ كـالـسـرـقةـ وـالـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـنـفـوسـ وـالـأـعـرـاضـ. وـقـدـ أـجـمـعـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـقـسـمـ يـجـريـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ، لـأـنـاـ لـمـ نـعـاهـدـهـمـ عـلـىـ الـفـسـادـ، وـقـدـ قـالـ

(1) المعيار المعرّب، 10 / 309 – 310، التبصرة لأبي الحسن الربعي اللخمي، دراسة وتحقيق هشام ناقور، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى سنة 1429هـ ، ص 498 – 500.

تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (البقرة: 206)، ولذلك نمنعهم

من بيع الخمر لل المسلمين ومن النظاهر بالمحرمات.

القسم الرابع: ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض كالجنيات، والديون وتخاصم الزوجين. فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا يتعرض لهم، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين، فقال مالك: يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوباً، لأن في الاعتداء ضرباً من الظلم والفساد، وكذلك قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر. وقال أبو حنيفة: لا يحكم بينهم حتى يترضا الخصمان معاً⁽¹⁾.

أما المستأمن فيقتل فصاصاً إذا قتل المسلم، ويقتل أيضاً بقتل الذمي، ولو كانوا مختلفين في الدين؛ لأن الكفر ملة واحدة، كما يقتل بالمستأمن، ولو قذف المستأمن مسلماً في دار الإسلام، فإنه يقام عليه الحد؛ لأن القذف حق العبد، أو فيه حق للعبد، وأنه طمع في أن لا يقام عليه الحد وأن لا يؤذى، فيتساهم في القذف والعدوان على الأعراض، فكان ذلك ضرورة - التزاماً منه بأحكام الإسلام أو التزاماً بعدم الإيذاء.

ثم هو بقذفه للمسلمين قد استخف بهم، وما أعطي الأمان على ذلك؛ فلذا يقام عليه الحد زجراً وصيانة لأعراض المسلمين، كما أقيم عليه حد السرقة صيانة لأموالهم.

أما حد الزنا فلا يقام عليه، وينقض أمانه بذلك، فيجب إخراجه من دار الإسلام وإبلاغه مأمنه من غير تعرض له بالقتل لكونه ناقضاً

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 205/6 – 206.

(1) لعهد.

ب) عدم إظهار ما ينكره الإسلام:

وفيه احترام شعور المسلمين وهيبة الدولة الإسلامية، حيث يمنعون من سب الإسلام ورسوله وكتابه وثوابته جهرة، وترويج عقائدهم والأخلاق المتناقضة مع الإسلام بين المسلمين.

مما تقدم يمكن القول: إن المذهب المالكي حقق جزءاً كبيراً من فهم الآخر، وتعايش معه؛ حتى سرت أحكامه الفقهية في أعراف الآخر وعاداته؛ بل حققت نموذجاً رائعاً، ومثالاً فريداً في نظم الحكم بين الناس؛ حتى انبهر بهما الآخر فضمنها وهو معجب ومفتتن بها في تشريعاته وقوانينه التي نظمت شؤون حياته.

خاتمة.

بعد هذه الدراسة المؤثقة المستمدّة من عيون كتب الفقه المالكي وفتاويه أنذر فيما يلي أهم ما توصلت إليه من نتائج:

1. تعايش الإسلام مع الآخر حقيقة ثابتة، شهد بها الواقع والتاريخ؛ فضلاً عن نصوص الوحي الشريف.

2. التعايش مع الآخر يراد به جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل الإيجابي البناء المنبع من الإحسان والرفق والرعاية والعناية بين المسلم (فرداً ومجتمعاً) وبين الآخر (فرداً ومجتمعاً).

3. يشمل مصطلح الـذمة غير المسلمين بأديانهم المختلفة سوى المرتدين عند المالكية.

(1) حاشية الدسوقي، 239/4. أحكام القرآن لابن العربي، 632/2 - 633. مواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل، 26/6

4. حرية الاعتقاد حق مكفول للناس جميعا، ولا يجوز بحال إكراههم على الدخول في الإسلام.
5. من سماحة الإسلام التي قررها فقهاء المالكية: لا يجوز للزوج المسلم الذي تزوج بغير المسلمة أن يمنعها من ممارسة شعائر شريعتها مطلقا، وكذلك إباحة شهود غير المسلمين صلاة الاستسقاء مع المسلمين في وقت خروجهم على المشهور في الذهب.
6. يجوز تعامل المسلمين مع غير المسلمين فيما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسمهم الدينية، من بيعهم أو إجارتهم أشياء خاصة بالأعياد، كبطاقات التهنئة، أو توفير الأطعمة الخاصة بالأعياد، والملابس الجديدة إذا كان بقصد الربح واستغلال الأعياد والمواسم التجارية.
7. إذا اشترط غير المسلمين على المسلمين إحداث دور لعبادتهم فيما فتح عنوة أو ما مصّره المسلمون، فلهم ذلك، ويُمنعون من ذلك إذا لم يشترطوا.
8. خالف ابن القاسم الإمام مالك في البلاد التي فتحت صلحًا بأنه أجاز لهم إحداث دور لهم للعبادة، سواء اشترطوا ذلك أم لم يشترطوا، ويبدو أن المسلمين قد عملوا بهذا الرأي على امتداد التاريخ.
9. لا يحق لأحد أن يعقد عقد الأمان سوى الإمام أو نائبه، ويدخل الأولاد والنساء تبعا للرجال فيه.
10. يمنع المالكية غير المسلم من توليه أي ولاية يكون بها فوق المسلم مثل: ولايته الولايات العامة: والشهادة والوكالة خاصة

في البيع والشراء.

11. يجوز لغير المسلم مزاولة أي نشاط اقتصادي، ويمنع من إدخال الخمر والخزير في البلاد الإسلامية إذا كان ذلك على وجه الشهادة، بخلاف ما إذا كان على وجه الخفاء فيجوز.

12. يجب الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها عند التعامل مع أهل الذمة، ولا عبرة بما تبيحه شرائعهم.

13. أنفس أهل الذمة وأموالهم وأعراضهم مصانة.

14. لا يجوز المساس بشيء منها إلا بحق، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، ويضمن المسلم ما أتلفه وأهدره من أموالهم.

15. جزيرة العرب محمية إسلامية لا يجوز أن تتعدد فيها الديانات.

16. لا يجوز أن يعطى أهل الذمة من قربات المسلمين المالية الواجبة، كالزكوة وصدقة الفطر والكفارات والنذور، ويباح مع الكراهة إعطاؤهم من الصدقات التطوعية والأضافي والولائم.

17. يجوز للإمام مهادنة غير المسلمين مطلقاً، وللمدة التي يراها صالحة لذلك.

18. إذا كانت ممالك المسلمين وحدة واحدة لزمتهم بنود المهدنة التي عقدتها أحد أمراء المسلمين مع غير المسلمين، أما إذا كان هناك تفكك للدول الإسلامية، فيجب التزام الدولة التي أمضتها دون سائر البلاد الأخرى.

19. يجوز للإمام أن يستعين بغير المسلمين في حربه إذا دعت الحاجة لذلك.

20. من الواجبات المالية على غير المسلمين: الجزية والعشر والخراج، وتناط الأولي بحماية المسلمين لهم، فإذا اشتركوا في الحماية مع المسلمين سقطت.

21. يحكم بين غير المسلمين بأحكام الإسلام إذا لجأوا إلى القضاء الإسلامي.

22. القاضي المسلم مخير في الحكم أو عدمه إذا لجأ إليه غير المسلم في قضية ينزع فيها من على غير ملة الإسلام، ويلزمه الفصل فيها إذا كان بين غير المسلم والمسلم.

23. يمنع غير المسلم من إظهار ما ينكره الإسلام.

المراجع:

1. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، سنة 1402هـ/1982م.

2. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ/2003م.

3. الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، للدكتور عبد العزيز بن محمد التويجري، المدير العام لمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة 1418هـ/1998م.

4. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوفي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر دار المعارف، مصر.

5. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى 520هـ) ت: د محمد حجي وآخرون، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
6. تاج العروس للزبيدي، ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سنة 1421هـ/2000م.
7. التاج والإكليل، لمختصر خليل، للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: 897هـ) ط، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1994م.
8. التبصرة للإمام أبي الحسن علي بن محمد الرّبعي اللخمي(ت: 478هـ) دراسة وتحقيق: الأستاذ هاشم بن محمد بن حسين ناقور، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وتشتمل على كتب: البيوع، والأقضية والشهادات، سنة 1430هـ/2019م.
9. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ط، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة 1984م.
10. التعايش بين المسلمين وبين غير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي، للدكتور المرتضى الزين أَحمد، عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات، بجامعة إفريقيا العالمية، السودان، وهو بحث منشور بالعدد التاسع من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1428هـ/2007م.
11. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1405هـ/1984م

12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى 1230هـ)، دار الفكر، بيروت.
13. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلىبني عدي بالقرب منقوط) المتوفى: 1189هـ ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ/1994م.
14. الذخيرة للفراهي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1994.
15. الشرح الصغير، للدردير بحاشية الصاوي، دار المعارف مصر، بدون تاريخ.
16. الشرح الكبير، للدردير بحاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
17. شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخريشي المالكي (المتوفى 1101هـ)، ط دار الفكر للطباعة، بيروت.
18. الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى 684هـ) ط، عالم الكتب، ومعه "إدرار الشروق على أنوار البروق" للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بباب الشاطر (723هـ)، ومعه "تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى الماكية بمكة المكرمة (المتوفى 1367هـ).
19. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للإمام أبي عبد محمد بن أحمد بن عليش المالكي (المتوفى 1299هـ) ط، دار المعرفة، بيروت.

فقه التعايش مع الآخر من منظور المذهب المالكي.....د. مصطفى رشوم

20. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للإمام أحمد بن غانم شهاب الدين النفراني الزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) ط، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1415هـ/1995م.
21. الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ت: محمد محمد أحيد ولد مادي الموريطاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
22. لسان العرب ،لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ) ط، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ.
23. مختصر خليل، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) ت: أحمد جاد، ط، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
24. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الصبحي المدنى (المتوفى: 179هـ) ط، دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1994م.
25. المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف د، محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، تاريخ النشر: 1401هـ/1981م.
26. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الفكر، بيروت، سنة 1399هـ/1979م.
27. المنقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن

سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباقي الأندلسي(المتوفي ٤٧٤هـ) ط ،مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

28. المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي ٥٢٠هـ) ط، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

29. منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عليش المالكي (المتوفي: ١٢٩٩هـ) ط، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

30. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد، بن عبد الرحمن الطرايلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفي: ٩٥٤هـ) ط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.